

قرار الداخلية

«قرار وزاري رقم ١٩٧٨/٣٣»

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ م بتنظيم
السجون ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ م باللائحة
الداخلية للسجون ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ م المعدل له ،

وبناء على ما عرضه علينا وكيل وزارة الداخلية ،

فقرر

مادة (١) :

يستبدل بنص المادة (٦) من اللائحة الداخلية للسجون
ال الصادر بالقرار الوزاري المشار إليه النص الآتي : -

مادة (٦) :

تكون الزيارة العادية للمسجون في يوم واحد من كل
اسبوع ، ومدتها (١/٤) ساعة ، ويجوز اطالة هذه المدة ان
اقتضى الحال لأسباب يقدرها الضابط المشرف على الزيارة .

وتسم الزيارة العادية في الأماكن المخصصة لذلك بالسجن ،
وبحضور عدد كاف من الحراس وبشراف أحد الضباط .

ولا يصرح في الزيارة العادية لاكثر من خمسة اشخاص
زيارة المسجون الواحد دفعه واحدة مع التجاوز عن الأطفال
الرافقين .

وينظم مدير السجون بقرار منه الأيام والمواعيد والأماكن
التي تتم فيها الزيارة .

مادة (٢) :

يلغى القرار الوزاري رقم ١٩٧٦/٨٢ المشار إليه .

مادة (٣) :

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة
الرسمية وعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

صدر في : ١٠ جمادى الاولى ١٣٩٨ هـ
الموافق : ١٨ ابريل ١٩٧٨ م